

موسوعة أنت تسأل والفقير يجيب

[كتاب الحج]

تأليف

أبي عبد الله العظمى الشيخ
(دام ظله)
محمد محمد طاهر آل شيبان الخاقاني

من إصدارات

(القسم الإعلاني في مكتب سماحة المرجع الخاقاني) (دام ظله)



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين
الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واللعنة الدائمة
على أعدائهم الظالمين من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين .

مقدمة

الحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وفي تركه مع الاعتراف بثبوته معصية كبيرة كما أن إنكار أصل الفريضة إذا لم يكن مستندا إلى شبهة يعد كفرا والحج يجب على كل مكلف جامع للشرائط الآتية ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية قال الله تعالى في كتابه الحكيم ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُبْرَاهِمَ دَمَنَ دَحْلَهُ كَانَ آمِنًا دَلِيلَهُ عَلَى النَّاسِ مِغِ النَّبِيِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا دَمَنَ كَفَرَ ذَرِيَّةَ اللَّهِ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وورد في الأخبار بطرق معتبرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:-

(من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا).
وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والاهتمام به تركناها طلبا للاختصار وفي الآية الكريمة والرواية الشريفة كفاية للمراد. وأعلم إن الحج واجب في العمر مرة واحدة هذا في أصل الشرع ويسمى ذلك بحجة الإسلام. وهذه مجموعة من الاستفتاءات مختارة من رسالة مناسك الحج لسماحة آية الله العظمى المرجع الديني الشيخ محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني (دام ظلته) الغرض منها تسهيل النظر إلى أسئلة الحج حتى يتسنى مراجعتها عند الحاجة والعمل بها مطابقا لفتاوى سماحة الشيخ الخاقاني (دام ظلته) راجين من الأخوة الكرام المؤمنين إن لا ينسوننا بخالص الدعاء انه سميع.

مكتب سماحة

آية الله العظمى الشيخ

محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني (دام ظلته)

في وجوب الحج

سؤال ١ | ماهي أنسام الحج ؟

الجواب/ بسمه تعالی: الحج على قسمين :-

أولاً :- الحج الواجب :- وهو ثلاثة أنواع :-

(١) حجة الإسلام. (٢) حج الاستنابة. (٣) الحج الواجب بالندروشميه.

ثانياً :- الحج المستحب وأفراده كثيرة.

سؤال ٢ | هل وجوب الحج فوري بعد تحقق شرائطه؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم إن وجوبه فوري ويلزم الآتيان به في سنة الاستطاعة

فان تركه لعصيان فيه ففي السنة القادمة وهكذا.

سؤال ٣ | هل فورية وجوب الحج هو بحكم الشرع أم العقل؟

الجواب/ بسمه تعالی: ما عليه المشهور المسارعة شرعية أي بحكم الشرع وهو

أحوط ولكن الأقوى إن تكون عقلية على نحو الاحتياط لئلا يلزم الإخلال

بالواجب من دون عذرفيستحق عليه العقاب فإذا لم يبادر إليه عن عصيان

كان متجرباً إذا أتى به من بعد، وعاصياً ومرتكباً للكبيرة إذا لم يوفق له أصلاً .

سؤال ٤ | ماذا يجب عند وجوب الخروج إلى الحج؟

الجواب/ بسمه تعالی: يجب عند وجوب الخروج إلى الحج تحصيل جميع مقدماته

المتعلقة به وتهيئة وسائله على وجه يتمكن من إدراكه في وقته.

سؤال ٥ | ما رأي سماحتكم في من حصلت له الاستطاعة فتأخر في الخروج

للثبوت بإدراكه في التأخير؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا حصلت الاستطاعة وجبت المبادرة إلى أداء الحج في عام حصولها فان تأخر في الخروج للوثوق بإدراكه في التأخير ولكن أتفق انه لم يدركه بسبب التأخير كان معذورا في تأخيره واستقر عليه الحج على الأظهر.

سؤال ١٦ على من يجب الحج ؟

الجواب/ بسمه تعالی: يجب الحج على المكلف البالغ العاقل الحر المستطيع.

سؤال ١٧ ما حكم حج غير البالغ ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجب الحج على غير البالغ وان كان مراهقا ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الإسلام وان كان حجه صحيحا على الأظهر.

سؤال ١٨ ما حكم حج الصبي إذا بلغ في الحج ؟

الجواب/ بسمه تعالی: في الجواب تفصيل:

إذا خرج الصبي إلى الحج فبلغ قبل إن يحرم من الميقات وكان مستطيعا ولو من موضعه فلا إشكال في إن حجه حجة الإسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه قبل الوقوف بالمزدلفة أتم حجه وكان حجه حجة الإسلام على الأقوى.

سؤال ١٩ لو حج شخص ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فما حكم حجه؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا كان كذلك فبان بعد أداء الحج أو في أثناءه بلوغه كان حجه حجة الإسلام فيجتزئ به.

////

سؤال ١٠ هل يجوز للصبي السيران مع من دون إذن وليه؟

الجواب/ بسمه تعالی: يستحب للصبي المميز إن يحج ولكن المشهور يشترط في صحته إذن الولي وهو غير بعيد خصوصا إذا استلزم حجه التصرف في مال الموقوف على أذن الولي .

سؤال ١١ هل يعتبران الأبوين في صحة حج البالغ ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يعتبر إذن الأبوين في صحة حج البالغ مطلقاً ، نعم إذا أوجب خروجه إلى الحج المستحب أذية أبويه أو أحدهما شفقة عليه من مخاطر الطريق مثلاً لم يجز له الخروج.

سؤال ١٢ هل يجوز للولي إن يحرم بالصبي والصبية المميزين ؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم يستحب له ذلك فيلبسهما ثوبي الإحرام ويا مرهما بالتلبية ويلقنهما التلبية إذا كانا قابلين للتلقين وألا لبي عنهما ويا مرهما بالإتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج وينوب عنهما فيما لا يتمكن منه .

سؤال ١٣ هل يجوز للولي إن يحرم بالصبي والصبية ؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم لا بأس بذلك وان كان نفس الولي محلاً .

سؤال ١٤ ما المراد من الولي الذي له أمجاع الصبي غير المميز ؟

الجواب/ بسمه تعالی: الأظهر إن الولي الذي يستحب له ذلك هو كل من له حق حضانتة من الأبوين أو غيرهما بتفصيل مذكور في كتاب النكاح .

سؤال ١٥ هل تكون نفقة مع الصبي عليه أم على الولي ؟

الجواب/ بسمه تعالی: نفقة حج الصبي فيما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا الصبي نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به أو كان السفر مصلحة له كانت نفقة أصل السفر في ماله لا نفقة الحج به لو كانت زائدة عليه .

سؤال ١٦ على من يكون عمن هدي الصبي غير المميز؟

الجواب/ بسمه تعالی: يكون على الولي وكذا كفارة صيده وإما الكفارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي وان كان مميزاً لا على الولي ولا في مال الصبي .

سؤال ١٧ شخص مجنون و كان جنونه ادادار يا فهل يجب عليه الحج ؟

الجواب/ بسمه تعالى: ذكرنا إن من شرائط حجة الإسلام العقل فلا يجب على المجنون نعم إذا كان جنونه ادواريا وأمكن في دور أفاقته الإتيان بمناسك الحج ومقدماتها وكان مستطيعا وجب عليه الحج وان كان مجنونا في بقية الأوقات ولكن لو علم بمصادفة دور جنونه لأيام الحج دائما وجب عليه الاستنابة له حال أفاقته وان كان مجنونا في بقية الأوقات.

سؤال ١٨ ما المراد من الحرية في شرائط حجة الإسلام؟

الجواب/ بسمه تعالى: المراد من الحرية هو كون المكلف غير مملوك للآخرين لان المملوك لا يجب عليه الحج وان كان مستطيعا ومأذونا من قبل مولاه فلو حج وهكذا حاله صح حجه ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام وعليه الإعادة إذا كان واجدا للشرائط بعد العتق .

سؤال ١٩ ما المراد من الاستطاعة وماذا يعتبر فيها؟

الجواب/ بسمه تعالى: المراد منها هو الاستطاعة الشرعية دون العرفية والعقلية ويعتبر فيها أمور:-

- (١) السعة في الوقت .
- (٢) صحة البدن وقوته .
- (٣) تخلية السرب .
- (٤) النفقة .
- (٥) الرجوع إلى الكفاية.

وبيان هذه الأمور يأتي في الأسئلة القادمة.

سؤال ٢٠ ما المراد بالسعة في الوقت؟

الجواب/ بسمه تعالى: معنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى الأماكن المقدسة والقيام بالإعمال الواجبة فيها .

سؤال ٢١ ما هو رأي سماحتكم في شخص يمتلك مالا إلا إن الوقت لا يسعه

للذهاب إلى الأماكن المقدسة والقيام بما يوجب من الأعمال؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجب الحج عليه في هذه السنة إذا لم يسعه الوقت أو انه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تحمل عادة ويجب عليه الاحتفاظ بالمال إلى السنة القادمة فان بقيت الاستطاعة وجب الحج فيها وإلا لم يجب .

سؤال ١٢٢ ما حكم من لم يقدر على الحج لمرض أو مرضٍ؟

الجواب/ بسمه تعالی: ذكرنا انه يشترط في الحج صحة البدن وقوته فان لم يقدر لمرض أو هرم على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة أو لم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدة الحر مثلاً أو كان ذلك حرجياً عليه لم يجب عليه الحج مباشرة ولكن تجب عليه الاستنابة .

سؤال ١٢٣ يعتبر في الاستطاعة هو تلبية السرب ما مقصود كم منها؟

الجواب/ بسمه تعالی: المقصود منها هو الأمن والسلامة بمعنى إن يكون الطريق مأموناً فلا يكون فيه مانع لا يمكن معه من الوصول إلى الميقات أو إلى الأراضي المقدسة وكذا لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض وإلا لم يجب الحج .

سؤال ١٢٤ شخص تلبس بالأحرام بعد ذلك عرض ما يمنعه من الوصول

إلى الأماكن المقدسة من مرض أو عدد دغورها ما حكم حجه؟

الجواب/ بسمه تعالی: لهذا السؤال أحكام خاصة تأتي إن شاء الله تعالى في حكم المصدود والمحصور .

سؤال ١٢٥ لو كان للحج طريقان أحدهما قريب وغير مأمن والأخر مأمن

إلا انه بعيد فهل يسقط عليه وجوب الحج؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يسقط وجوب الحج بل يجب عليه الذهاب ولو من الطريق البعيد المأمون .

سؤال ١٢٦ شخص عنده مال في بلده يتلف بزهابه إلى الحج وكان ذلك موجباً

للاجهان بحاله فهل يجب عليه الحج؟

الجواب/ بسمه تعالی: في هذه الصورة لم يجب عليه الحج .

سؤال ١٢٧ هل يجب الحج إذا استلزم إتيانه ترك واجب أهم من الحج كإنقاذ الغريق؟

الجواب/ بسمه تعالى: لا يجب الحج وتعين الإتيان بالواجب الأهم .

سؤال ١٢٨ إذا كان الواجب الأهم مساوياً في أهيمته للحج فما الواجب عليه؟

الجواب/ بسمه تعالى: في هذه الحالة يتخير المكلف بينهما .

سؤال ١٣٣ ماذا يقصد بالزاد؟

الجواب/ بسمه تعالى: يقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه الحاج في سفره من المأكول

والمشروب وسائر ما يحتاج إليه من ضروريات ذلك السفر .

سؤال ١٣٤ ماذا يقصد بالراحلة؟

الجواب/ بسمه تعالى: يقصد بالراحلة الوسيلة النقلية الأعم من الدابة وغيرها

التي يستعان بها في قطع المسافة .

سؤال ١٣٥ ماذا يعتمري الزاد والراحلة؟

الجواب/ بسمه تعالى: يعتبر فهما أن يكونا مما يليق بحال المكلف ولا يشترط وجود

أعيانهما بل يكفي وجود مقدار من المال يمكن أن يصرفه في تحصيلهما في

الذهاب والإياب .

سؤال ١٣٦ إذا كان للمكلف دار ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل وتوقف الحج

بأقل منه فهل يجب بيعه لتحصيل الاستطاعة إلى الحج؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم وجب بيعه وان كان أقل منه بمقدار معتد به ألا أن

يكون مجحفاً بحاله بحسب العادة .

سؤال ١٣٧ هل يعتبر مجرد نفقة الإياب فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه

نقط؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم يعتبر ذلك والأعم منه فلو أراد المكلف العود إلى بلد آخر غير بلده لابد حينئذ من وجود النفقة إلى البلد ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه عندما تكون الغلبة في ذلك البلد أو كان السكنى مضطراً إليه.

سؤال ١٣٨ شخص يكون كسبه أيام الحج بحيث لو ذهب إليه لا يتمكن من الكسب ويتعطل دأ معاشه في سائر أيام السنة أو بعضها فهل يجب عليه الحج؟ أمر معاشه في سائر أيام السنة أو بعضها فهل يجب عليه الحج؟

الجواب/ بسمه تعالی: في مثل هذه الصورة لا يجب عليه الحج .

سؤال ١٣٩ هل يجب الحج على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة للإعاشة وإعاشته وعائلته مع العلم بأنه لا يتمكن من الإعاشة عن طريق أمر يتناسب شأنه الاجتماعي؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجب عليه الحج في هذه الصورة .

سؤال ١٤٠ شخص عنده دار فهل يجب بيعه لتحصيل الاستطاعة؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجب بيعه لحاجته إليه . نعم لو استغنى عنه وجب عليه الذهاب إلى الحج ولو ببيعه وصرف ثمنه في نفقته .

سؤال ١٤١ شخص عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة إلى

الزواج أو شراء دار لسكنه أو غير ذلك ممن محتاج إليه فهل يجب عليه الحج؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا كان صرف المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج الجنسي لم يجب عليه الحج وألا وجب عليه .

سؤال ١٤٢ هل يعد مستطيعاً من كان يملك ديناً على ذمة شخص؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم ووجب عليه أداء الحج ولو بمطالبة دينه وصرفه في نفقة الحج سواء كان الدين حالاً والمدين باذلاً أو كان المدين مماطلاً وأمكن إجباره على الأداء .

سؤال ٤٣ | شخص حصل له مال بآرت أذ غيره فهل يعد مستطيعاً؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم ووجب عليه الحج.

سؤال ٤٤ | هل يجب الحج على من يرتزق من الرجوه الشرعية كالحس

والزكاة وغيرها وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دن مشقة؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقداراً من

المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته.

سؤال ٤٥ | هل يجب على المستطيع أن يحج من ماله؟

الجواب/ بسمه تعالى: لا يجب عليه ذلك فلو حج متمسكاً أو من مال شخص آخر

أجزأه.

سؤال ٤٦ | شخص غضب مالاً فهل يعد مستطيعاً؟

الجواب/ بسمه تعالى: إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف مغصوباً لا

يجتزئ به وكذا لو كان ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه إلا إذا أشتراه بثمن في

الذمة ووفاه.

سؤال ٤٧ | هل يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره؟

الجواب/ بسمه تعالى: لا يجب عليه ذلك . فلو وهبه أحد مال هبةً مطلقة يعد

مستطيعاً لو قبل الهبة ولا يلزمه قبول ذلك.

سؤال ٤٨ | شخص أستطاع بحال الاجارة النيابة عن غيره فهل يجوز أن يحج

عن نفسه؟

الجواب/ بسمه تعالى: إذا كان الحج مقيداً بالسنة الحالية قدم الحج النيابة

مقيداً بالسنة الفعلية ولم يجزئه تقديم الحج عن نفسه وإذا لم يقيده بعام

جازله تقديم الحج عن نفسه وأدى الحج النيابة في عام آخر.

سؤال ١٤٩ | شخص أقرض مقدراً من المال يفني بمصاريف الحج فهل يجب عليه الحج؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجب عليه الحج وأن كان قادراً على وفائه بعد ذلك إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد جداً لا يعتني العقلاء بمثله .

سؤال ١٥٠ | شخص عليه دين مستوعب لما يفني بنفقات الحج فهل يجب عليه الحج؟

الجواب/ بسمه تعالی: لم يجب عليه الحج على الأظهر، لكن لو كان الدين مؤجلاً لا يضر بحاله يجب عليه الحج .

سؤال ١٥١ | شخص عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفني بمصاريف الحج إذا أداهما فهل يجب عليه الحج؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجب عليه الحج ويجب عليه أداء الخمس والزكاة .

سؤال ١٥٢ | من وجب عليه الخمس أو الزكاة ولم يؤدهما مع ذلك ذهب إلى الحج فهل يصح حجه؟

الجواب/ بسمه تعالی: قلنا يجب أداء الخمس أو الزكاة لأنه إذا تعلق الخمس بالعين وكان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف أو ثمن هديه إذا كان من المال الذي تعلق به الخمس أو نحوه الحقوق فحكمه حكم المغصوب .

سؤال ١٥٣ | ماذا يجب على من عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج؟

الجواب/ بسمه تعالی: وجب عليه الفحص على الأحوط.

سؤال ١٥٤ | شخص حصل عنده ما يفني بمصاريف الحج وكان متسكناً من السير إليه في أدائه لكنه تصرف فيه بما يخرج منه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك فهل يجب عليه الحج؟

الجواب/ بسمه تعالى: إذا تصرف في المال كما لو وهبه بلا عوض فتصرفه صحيح إلا أنه يكون أثماً بتفويته الاستطاعة إذا لم يكن قادراً على أداء الحج ولو تسكعاً ويكون الحج مستقراً في ذمته ، هذا إذا كان محرزاً لتمكينه من السير إليه في ذمته دون ما إذا لم يكن محرزاً لذلك على الظاهر .

سؤال ١٥٥ شخص عنده مال يعني بمصاريف الحج لكنه جهل ذلك أو غفل عنه أو كان جاهلاً بوجوب الحج أو غافلاً عنه ثم علم وتذكر بعد أن تلف المال ذالت استطاعته فهل يجب عليه الحج ؟

الجواب/ بسمه تعالى: إذا كان معذوراً في جهله أو غفلته بأن يكون ذلك ناشئاً عن تقصيره لم يستقر عليه الحج وألا فالظاهر استقرار وجوبه عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

سؤال ١٥٦ شخص أوصى له بمال ليجمع به فهل يجب علي الحج ؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم يجب عليه الحج بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحج وبنفقة عياله وكذا لو أوقف شخص أو نذر فمع بذل المتولي أو الناذر وجب عليه الحج .

سؤال ١٥٧ شخص أعطي مالاً هبة فهل يكون مستطيعاً ؟

الجواب/ بسمه تعالى: إذا وهبه على أن يحج به وجب عليه القبول في حال عدم المن أو يتخذ في الهبة سلب الكرامة .

وأما لو خيره الواهب بين الحج وعدمه أو أنه وهبه مال من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه الحج .

سؤال ١٥٨ شخص أعطي من الزكاة فهل يجب عليه الحج ؟

الجواب/ بسمه تعالى: إن أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج وكان في ذلك مصلحة عامة وأذن فيه الحاكم الشرعي على الأحوط وجب عليه الحج .

وأن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء وأشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط ولا تحصل به الاستطاعة البذلية .
سؤال ١٥٩ شخص لم يكن مستطيعاً فمعه تطرماً أد مع عن غيره تبرعاً أو بإجارة فهل يجزيه عن حجة الإسلام ؟

الجواب/ بسمه تعالى: لا يجوز عن حجة الإسلام ويجب عليه الحج إذا أستطاع بعد ذلك .

سؤال ١٦٠ ما حكم مع من أعتقد أنه غير مستطيع فمعه ندرتاً فاصداً امتثال الأمر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيعاً ؟

الجواب/ بسمه تعالى: أجزاء ذلك عن حجة الإسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً لأن ذلك من نوع الاشتباه في التطبيق .

سؤال ١٦١ هل يشترط أذن الزوج لزوجته في الحج إذا كانت مستطاعة ؟

الجواب/ بسمه تعالى: لا يشترط ذلك ، ولا يجوز لزوج منع زوجته عن غير حجة الإسلام من الحج الواجب عليها . نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت ، والمطلقة الرجعية كالزوجة في حكم ذلك ما دامت في العدة .

سؤال ١٦٢ هل يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم ؟

الجواب/ بسمه تعالى: لا يشترط ذلك إذا كانت مأمونة على نفسها ومع عدم الأمن يلزمها أخذ من تؤمن معه على نفسها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك وألا لم يجب الحج عليها .

سؤال ١٦٣ إذا نذر أن يزور الإمام الحسين (عليه السلام) في كل يوم غرفة مثلاً،

وأستطاع بعد ذلك فهل يجب عليه الحج ؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم يجب عليه الحج وانحل نذره وكذلك كل نذري زاحم الحج لاشرط صحة النذر بعدم كونه مزاحماً للواجب .

سؤال ١٦٤ إذا لم يتمكن المكلف من الاستنابة وكان معزوداً في ذلك فهل يسقط عنه وجوب الحج ؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم ، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقراً عليه وإلا لم يجب عليه ، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه من أصل التركة.

سؤال ١٧٠ ما حكم حج المرتد ؟

الجواب/ بسمه تعالی: يجب عليه الحج ولكن لا يصح منه حال ارتداده فان تاب صح منه وأن كان مرتداً فطرياً على الأقوى .

سؤال ١٧١ شخص مخالف ثم استبصر هل يجب عليه أداء الحج ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لم يجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيح في مذهبه أو كان صحيحاً في مذهبنا مع فرض تمشي قصد القرية منه .

سؤال ١٧٢ شخص مات وقد استقرت عليه حجة الاسلام كيف يقضى

عنه ؟

الجواب/ بسمه تعالی: وجب القضاء عنه في أصل التركة وأن لم يوص بذلك وكذلك إن أوصى بها ولم يقيدتها بالثلث وإن قيدها بالثلث فأن وفي الثلث بها وجب أخراجها منه وتقدم على سائر الوصايا وإن لم يفي الثلث بها لزم تميمه من الأصل .

سؤال ١٧٣ شخص مات وعليه حجة الاسلام فهل يجوز لورثته التصرف في

تركته ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز لورثته التصرف في تركته بما ينافي أداء الحج منها ما دامت ذمته مشغولة بالحج .

سؤال ١٧٤ شخص مات وعليه حجة الإسلام هل يكفي في تفرغ ذمته أن يحج عنه من بلده ؟

الجواب/ بسمه تعالی: الأولی أن یختص ذلك بالحج من بلده ولكن يكفي أن يحج عنه من بعض المواقيت بل من أقربها إلى مكة .

النيابة

سؤال ١٧٥ شخص يريد أن يستأجر من ينوب عنه للحج ما هي الشروط المعتبرة في الأجير النائب؟

الجواب/ بسمه تعالی: يعتبر في النائب أمور :-

١ . البلوغ فلا يجزئ حج الصبي عن غيره في حجة الإسلام وغيرها من الحج الواجب وإن كان الصبي مميزاً لكن لو أذن له الولي لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب .

٢ . العقل فلا تجزئ أستاذابة المجنون مطلقاً.

٣ . الإيمان فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وأن يأتي بالعمل على طبق مذهبنا.

٤ . أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه .

سؤال ١٧٦ هل يشترط العدالة بمعنى الملكة في النائب أي كون العدالة ملكة اجتناب المعاصي حتى يصح استنابته ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يشترط ذلك بل يكفي إتيان العمل بدافع الهي وهي
حاصلة حين العمل وأن يكون موثوقاً به في أصل إتيانه العمل صحيحاً نيابة
عن المنوب عنه.

سؤال ١٧٧ هل يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا تشترط المماثلة فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس .

سؤال ١٧٨ إذا مات النائب هل تبرأ ذمة المنوب عنه ؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه فتجب
عنه ثانية فيما تجب الاستنابة فيه .

وأن كان مات بعد الإحرام أجزئ عنه إذا كان موته بعد دخول الحرم على
الأظهر.

سؤال ١٧٩ هل يجوز أن يؤجر شخص نفسه لأكثر من واحد؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم
تصح أجرته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً وتصح الإجازتان مع
اختلاف سنتين أو مع عدم تقييد إحدى الإجازتين أو كليهما بالمباشرة .

سؤال ١٨٠ إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهل في ماله أم في مال المنوب عنه؟

الجواب/ بسمه تعالی: أنه من مال النائب سواء كانت النيابة بإجارة أم تبرع.

سؤال ١٨١ شخص أناب آخر للجمع عنه فهل يجوز للنائب أن يستأجر غيره ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز إلا مع إذن المستأجر، نعم إذا كانت الإجارة على
عمل في الذمة ولم يشترط عليه المباشرة جازله أن يستأجر غيره لذلك .

سؤال ١٨٢ هل يجوز نيابة شخص عن جماعة في الحج ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا بأس بذلك في الحج المندوب إما الحج الواجب فلا يجوز
فيكفيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد.

نعم يجوز ذلك إذا وجب الحج عليهما أو عليهما على نحو الشركة كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في استئجار للحج فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما .

سؤال ١٨٣ هل يجوز نيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي تبرعاً أو بالاجارة؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا بأس بذلك إذا كان الحج مندوباً وكذلك في الحج الواجب إذا كان متعدداً كما إذا كان على الميت أو الحي حجتان واجبان بنذر مثلاً أو كان أحدهما حجة الإسلام والآخر وأجابا بالنذر فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهم لأحد الواجبين والآخر للآخر. وكذلك يجوز استئجار أحدهم للحج الواجب والآخر للحج المندوب بل لا يبعد جواز استئجار شخصين لواجب واحد كحجة الإسلام من باب الاحتياط لاحتمال نقصان حج أحدهما .

سؤال ١٨٤ هل يجوز النيابة في الطواف فقط؟

الجواب/ بسمه تعالی: الطواف مستحب ف نفسه فيجوز النيابة فيه عن الميت وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو كان حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة.

سؤال ١٨٥ هل يجوز للنائب بعد أكمال أعمال الحج النيابي بأن يقوم بأعمال

الحج عن نفسه أو غيره أم يشترط الرجوع إلى بلده؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا بأس للنائب بعد الفراغ من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره .

سؤال ١٨٦ إذا كان الحج مندوباً هل يشترط أذن الزوج لزوجته؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم يشترط ذلك كذلك المعتدة بالعدة الرجعية ولا يعتبر ذلك في البائنة لانتهاء العصمة ويجوز للمتوفى عنها زوجها أن تحج في عدتها.

أقسام العمرة

سؤال ١٨٧ | للعمرة أقسام ما هي ؟

الجواب / بسمه تعالى: العمرة كالحج فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعة بها.

سؤال ١٨٨ | تسترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع بأعمالها وتفترق عنها في

أمر ما هي ؟

الجواب / بسمه تعالى: تفترق في عدة أمور :

- (١) العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.
- (٢) عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج (شوال ذو القعدة ذو الحجة) وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور وأفضلها شهر رجب.
- (٣) ينحصر الخروج عن الإحرام في حجة التمتع بالتقصير فقط ولكن في العمرة المفردة يتحقق في التقصير أو الحلق بالنسبة للرجال أما النساء يتعين عليهن التقصير مطلقاً .

(٤) يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي وليس كذلك في العمرة المفردة فمن وجب عليه حج الأفراد والعمرة المفردة صح منه أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة أخرى .

(٥) من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا أشكال ووجب عليه الإعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيد فيها وليس كذلك في عمرة التمتع فحكمه في ذلك على ما يأتي.

سؤال ١٨٩ | هل يجوز الدخول إلى مكة بل إلى الحرم الشريف بلا إحرام ؟

الجواب / بسمه تعالى: لا يجوز دخول مكة بل ولا دخول الحرم الشريف إلا محرماً

فمن أراد الدخول في غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة ،
ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج لحاجة الحطاب وغيره .

أقسام الحج

سؤال ١٩٠ ما هي أقسام الحج؟

الجواب/ بسمه تعالي: أقسام الحج ثلاثة :

(١) حج التمتع : وهو فرض من كان البعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر فرسخاً .

(٢) الإفراد : وهو فرض أهل مكة ومن يكون البعد بين أهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخاً.

(٣) القرآن: وهو فرض أهل مكة ومن يكون البعد بين أهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخاً.

سؤال ١٩١ ما هو حج التمتع؟

الجواب/ بسمه تعالي: يتألف هذا الحج من عبادتين أولهما العمرة والثانية الحج وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحج .

سؤال ١٩٢ ما هي واجبات عمرة التمتع؟

الجواب/ بسمه تعالي: تجب في عمرة التمتع منه أمور :

(١) الإحرام من المواقيت وستعرف تفصيلها.

(٢) الطواف حول البيت .

(٣) صلاة الطواف .

(٤) السعي بين الصفا والمروة

(٥) التقصير وهو قص بعض شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو

الأظافر .

سؤال ١٩٣ ما هي واجبات الحج؟

الجواب/ بسمه تعالى: واجبات الحج ثلاثة عشر وهي كما يلي :

- (١) الإحرام من مكة على تفصيل .
- (٢) الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام من بعد ما يمضي من زوال الشمس مقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً إلى المغرب وتقع عرفات على بعد أربع فراسخ من مكة تقريباً.
- (٣) الوقوف في مزدلفة شرطاً من ليلة العيد إلى قبيل طلوع الشمس وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة .
- (٤) رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً .
- (٥) النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيام التشريق .
- (٦) الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الإحرام ما عدا النساء والطيب وكذا الصيد على الأحوط .
- (٧) طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة .
- (٨) صلاة الطواف .
- (٩) السعي بين الصفا والمروة وبذلك يحل الطيب أيضاً.
- (١٠) طواف النساء .
- (١١) صلاة طواف النساء وبذلك تحل النساء .
- (١٢) المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بل وليلة الثالث عشر في بعض الصور .
- (١٣) رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر بل وفي اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلف هناك على الأظهر.

سؤال ١٩٤ ماذا يشترط في حج التمتع ؟

الجواب/ بسمه تعالى: يشترط في حج التمتع أمور :

(١) النية بأن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه . ويقول في نيته (أحرم لعمرة التمتع لحج الإسلام قرينة إلى الله تعالى) .

(٢) أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة .

(٣) أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع .

(٤) أن يكون إحرام حجه من مكة مع الاختيار وأفضل مواضعها المسجد الحرام وإذا لم يمكنه الإحرام من مكة لعذر أحرم من إي موضع تمكن منه .

(٥) أن يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد ، فلو استؤجر إنسان لحج التمتع عن ميت أوحى أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك ولذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح .

سؤال ١٩٥ هل يجوز لمن فرغ من أعمال عمرة التمتع الخروج من مكة لغير الحج؟

الجواب/ بسمه تعالى: لا يجوز ذلك على الأحوط إلا إن خروجه لحاجة وأن لم تكن ضرورية ولم يخف فوات أعمال الحج وفي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام فيها للحج فأظهر جواز خروجه مُحلاً وأن لم يعلم بذلك أحرم للحج وخرج لحاجته والظاهر إنه لا يجب عليه الرجوع إلى مكة ، بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه .

سؤال ١٩٦ هل يجوز لمن أتى بعمرة التمتع أن يترك الحج؟

الجواب/ بسمه تعالي: لا يجوز له ذلك اختياراً ولو كان الحج استحبابياً نعم إذ لم يتمكن من الحج فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء .

سؤال ١٩٧ هل يجوز لمن أتى بعمرته التمتع الخروج من مكة قبل أتمام عمرته؟

الجواب/ بسمه تعالي: نعم يجوز ذلك إذ كان متمكناً من الرجوع إليها على الأظهر وأن كان الأحوط تركه .

سؤال ١٩٨ شخص خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون أحرام

ككيف يحرم ثانياً؟

الجواب/ بسمه تعالي: هنا صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون رجوعه قبل مضي الشهر الذي أعتمر فيه ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة من بدون أحرام فيحرم منها للحج ويخرج إلى عرفات .

الصورة الثانية : أن يكون رجوعه بعد مضي الشهر الذي أعتمر فيه ففي هذه الصورة يلزمه الإحرام بالعمرة للرجوع إليها .

سؤال ١٩٩ من كانت وظيفته مع التمتع هل يجوز له العدول إلى غيره؟

الجواب/ بسمه تعالي: لا يجوز العدول إلى غيره من أفراد أو قران ولا يجزئه ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته عن أتمامها فإنه ينقل نيته إلى حج الأفراد ويأتي بعمرته المفردة بعد الحج.

سؤال ١٠٠ ما هو الحد المسموع لضيق الوقت عن أتمام حج التمتع؟

الجواب/ بسمه تعالي: حد الضيق المسموع لذلك خلاف فوات اختياري عرفة والأظهر وجوب العدول لو لم يتمكن من أتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس في يوم التروية أو بعده فلا يخلو عن أشكال .

سؤال ١٠١ شخص أحرم لعمرته التمتع في سعة الوقت وأخّر الطواف والسعي

متعمداً إلى زوال الشمس من يوم عرفة ما حكم عمرته؟

الجواب/ بسمه تعالى: في هذه الحالة بطلت عمرته ولا يجزئه العدول إلى الأفراد على الأظهر وإن كان الأحوط الإتيان بأعماله رجاءً بل الأحوط بأن يأتي بالطواف وصلاته والحلق والتقصير فيها يقصد الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة .

سؤال ١١٢ هل هناك فارق بين حج الأفراد وحج التمتع ؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم حيث يفترق عنه في أمور :

- (١) يعتبر في حج التمتع وقوع العمرة والحج في أشهر الحج من سنة واحدة ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد.
- (٢) يجب النحر والذبح في حج التمتع ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد .
- (٣) الأحوط عدم تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع ويجوز ذلك في حج الأفراد.
- (٤) إن أحرام حج التمتع يكون بمكة إما أحرام حج الأفراد فهو من أحد المواقيت الآتية.
- (٥) يجب تقديم عمرة التمتع على حجه ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد .
- (٦) لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط وجوباً ويجوز ذلك في حج الأفراد .

سؤال ١١٣ هل يجوز العدول من حج الأفراد إلى حج التمتع ؟

الجواب/ بسمه تعالى: إذا أحرم لحج الأفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع فيقصر ويحل إلا فيما لبى بعد السعي فليس له العدول حينئذ إلى التمتع .

سؤال ١١٤ ما هو الواجب في حج القران ؟

الجواب/ بسمه تعالی: يتحد حج القران مع حج الأفراد في جميع الجهات غير إن المكلف فيه يصحب معه الهدي وقت الإحرام وبذلك يجب الهدي عليه والإحرام في هذا القسم كما يكون في التلبية يكون بالأشعار أو بالتقليد ، وإذا أحرمت لحج القرآن لم يجزله العدول الحج التمتع .

سؤال ١٠٥ ماهي المواقيت ؟

الجواب/ بسمه تعالی: هي أماكن خصصتها الشريعة الإسلامية المطهرة للإحرام منها ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمى كل منها ميقاتاً.

سؤال ١٠٦ ما عدد لها وأسمائها؟

ج/ عددها تسعة وهي أجمالاً:

- (١) ذو الحذيفة .
 - (٢) وادي العقيق .
 - (٣) الجحفة .
 - (٤) يللم .
 - (٥) قرن الناظر .
 - (٦) محاذاة المواقيت المقدسة .
 - (٧) مكة .
 - (٨) المنزل الذي يسكنه (٩) أدنى الحل .
- المكلف .

وإليك تفاصيلها في الأسئلة القادمة .

سؤال ١٠٧ ماهر ميقات ذو الحذيفة ؟

الجواب/ بسمه تعالی: ذو الحذيفة: وتقع بالقرب من المدينة المنورة وهي ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج من الطريق الآتية ، والأحوط الإحرام من مسجدتها المعروف بـ(مسجد الشجرة القديم) وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد لغير الحائض ومن بحكمها – وأن يكفي المحاذاة أرضاً أو جوا .

سؤال ١٠٨ هل يجوز تأخير الإحرام من ذو الحذيفة إلى الجحفة ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز تأخير الإحرام من ذو الحذيفة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرها من الأعذار.

سؤال ١٠٩ ما هو دادي العقيق ؟

الجواب/ بسمه تعالي: هو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مر عليه من غيره وهذا الميقات له ثلاثة أجزاء :

- (١) المسلخ وهو أسم لأوله .
- (٢) الغمرة وهو أسم لوسطه .
- (٣) (ذات عرق) وهو أسم لأخره .

و الأحوط الأولى أن يحرم المكلف من قبل أن يصل ذات عرق فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض .

سؤال ١١٠ ما هو الجحفة ؟

الجواب/ بسمه تعالي: هو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب بل كل من يمر عليها حتى من مر بذي الحليفة ولم يحرم منها لعذراً أو بدونه على الأظهر .

سؤال ١١١ ما هو يللم ؟

الجواب/ بسمه تعالي: هو ميقات أهل اليمن وكل من يمر من ذلك الطريق ويللم هو أسم جبل أو وادي .

سؤال ١١٢ ما هو قرن المنازل ؟

الجواب/ بسمه تعالي: هو ميقات أهل الطائف وكل من يمر في ذلك الطريق وهو جبل مشرف على جبل عرفات على مرحلتين وان ما يتحقق به الميقات القديم دون الحديث على الأحوط وإذا عقد الميقات من الجديد فليكن على سبيل النذر على الأحوط .

سؤال ١١٣ هل يتحقق ميقات في هذه الميقات الأربعة (العقيق أو الجحفة

أو يللم أو قرن المنازل) بالمساجد الموجودة فيها ؟

الجواب/ بسمه تعالي: لا يختص الميقات في هذه الأربعة بالمساجد الموجودة فيها بل

كل مكان يصدق عليه أنه من العقيق أو الجحفة أو يللمم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه وإذا لم يتمكن المكلف من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالإحرام ندرًا قبل ذلك كما هو جائز اختيارًا .

سؤال ١١٤ ما المراد من كون الميقات هر محاذة أحد الميقاتين المتقدمة؟

الجواب/ بسمه تعالی: المراد هو كل من سلك طريقاً لا يمر بشئ من المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع والمراد بمحاذي الميقات هو المكان الذي إذا أستقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه ويكفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي .

سؤال ١١٥ شخص يمر في طريقه في موضعين يحاذي كل منهما ميقاتاً من أين

يكون أحرامه ؟

الجواب/ بسمه تعالی: الأحوط الأولى له اختيار الإحرام عند محاذة أول طريق .

سؤال ١١٦ مكة ميقات من ؟

الجواب/ بسمه تعالی: هي ميقات حج التمتع وكذا حج القران والإفراد لأهل مكة والمجاورين بها والأحوط الأولى الحرام من مكة القديمة التي كانت على عهد النبي (ﷺ) وإن كان الأظهر جواز الإحرام من المحلات المستحدثة بها أيضاً إلا ما كان خارجاً عن الحرم .

سؤال ١١٧ إذا كان شخص له منزل في مكة فهل يكون ميقاته منزله .

الجواب/ بسمه تعالی: نعم المنزل الذي يسكنه المكلف هو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة فإنه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت .

سؤال ١١٨ ما المراد من ميقات ادني الحل ؟

الجواب/ بسمه تعالی: ادني الحل : كالحديبية والجعرانة والتنعيم هو ميقات

العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها بعد الفراغ من حج القران أو الإفراد بل لكل
عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها .

أحكام المواقيت

سؤال ١١٩ هل يجوز الأحرام قبل الميقات ؟

الجواب/ بسمه تعالى: لا يجوز الأحرام قبل الميقات ولا يكفي المرور عليه محرماً بل لابد من إنشاء الإحرام من نفس الميقات .

سؤال ١٢٠ شخص نذر الأحرام قبل الميقات فهل يصح له ذلك ؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم يجوز له الإحرام قبل الميقات إذا نذر ذلك ولا يلزمه التجديد في الميقات ولا المرور عليه بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشئ من المواقيت ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة .

سؤال ١٢١ شخص قصد العمرة المفردة في رجب دخشي عدم إدارتها إذا أضر

الأحرام إلى الميقات فهل يجوز له الأحرام قبل الميقات؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم يجوز له الإحرام قبل الميقات. وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

سؤال ١٢٢ شخص شك في وصوله إلى الميقات فهل يجوز له الأحرام عندئذ؟

الجواب/ بسمه تعالى: لا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات بل يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية .

سؤال ١٢٣ شخص نذر الأحرام قبل الميقات ثم خالف وأحرم من الميقات

هل يبطل إحرامه ؟

الجواب/ بسمه تعالى: إحرامه صحيح ولا يبطل بمخالفته للنذر لكن تجب عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً .

سؤال ١٢٤ هل يجوز تأخير الأحرام عن الميقات ؟

الجواب/ بسمه تعالى: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز تأخيره ويجب تجاوز الميقات اختياراً محرماً أو كان أمامه ميقاتاً آخر يحرم منه فلو تجاوزه بغير ذلك وجب العود إليه مع الإمكان ويستثنى من ذلك من تجاوز ذي الحليفة والجحفة لا لعذر فإنه يجزيه الإحرام من الجحفة على الأظهر وإن كان آثماً.

سؤال ١٢٥ شخص محاذي لأحد الميقات فهل يجوز تجاوزه من دون إحرام؟

ج/ الأحوط عدم التجاوز عن محاذة الميقات إلا محرماً وإن كان لا يبعد جواز التجاوز عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذة أخرى وكان تأخيره عن علة .
سؤال ١٢٦ شخص ترك الإحرام من الميقات عن علم دعس حتى تجاوزه ماذا يترتب عليه من الأحكام؟

الجواب/ بسمه تعالى: في هذا السؤال صورتين:

الصورة الأولى: إن تمكن الرجوع إلى الميقات فهنا يجب عليه الرجوع والإحرام منه سواء كان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه فإن أتى بذلك صح عمله من دون إشكال .

الصورة الثانية: أن لا يتمكن الرجوع إلى الميقات سواء كان من خارج الحرم أم كان داخله ، متمكناً من الرجوع إلى الحل أم لا والأحوط هنا بطلان الحج وعدم الاكتفاء بالإحرام من غير الميقات ولزوم الإتيان بالحج في عام آخر إذا كان مستطيعاً.

سؤال ١٢٧ شخص ترك الإحرام من الميقات عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل

ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات كيف له الإحرام؟

الجواب/ بسمه تعالى: في هذا السؤال أربع صور:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات فيجب الرجوع والإحرام

من هناك .

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم وعليه حينئذٍ الرجوع الخارج والإحرام منه .
الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه إن كان دخل مكة .

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات والأحوط له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يُحرم. وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف بما ذكرناه من الوظائف وفي حكم تارك الإحرام من احرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

سؤال ١٢٨ امرأة حائض تركت الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم، إلى أن دخلت الحرم ما هي طريقة إحرامها؟

الجواب/ بسمه تعالى: الأحوط أن تخرج إلى خارج الحرم وتحرم منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات بل الأحوط لها أن تتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج ، وفيما إذا لم يمكنها أنجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء .

سؤال ١٢٩ شخص فسدت عمرته بسبب فساد إحرامه هل يجب عليه الإعادة؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم يجب عليه الإعادة مع التمكن ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه وعليه الإعادة في سنة أخرى .

سؤال ١٣٠ هل تصح العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان؟

الجواب/ بسمه تعالى: قال جمع من الفقهاء بذلك ولكن هذا القول لا يخلو من أشكال والأحوط الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكن منها.

سؤال ١٣١: قد تقدم أن النائب يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد الرقائت الخسة الأولى (ذ الحليفة والجحفة وقرن المنازل . . .) فأذا كان طريقه يمر منه فلا أشكال ولكن لو كان طريقه لا يمر بها ماذا يجب عليه أن يفعل ؟

الجواب/ بسمه تعالى: إذا كان طريقه لا يمر فيها كما هو الحال في زماننا هذا حيث أن أغلب الحجاج يردون مطار جدة ابتداءً وقسم منهم يريدون تقديم أعمال العمرة والحج على الذهاب إلى المدينة المنورة ومن المعلوم أن جدة ليست من المواقيت، ومحاذاته إلى أحد المواقيت غير ثابتة بل المطمئن به عدمها .
وعليه لهم أن يختاروا أحد طرق ثلاثة:

الأول: أن يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جواً على بعض المواقيت وهذا لا أشكال فيه فيما إذا لم يستلزم الاستظلال.

الثاني: أن يمضي من جدة إلى بعض المواقيت أو إلى ما يحاذيه فيحرم منه أو يذهب إلى مكان يقع خلف أحد المواقيت فيحرم منه بالنذر رايع الذي يقع قبل الجحفة وهو بلد مشهور يربطه بجدة طريق عام فيسهل الوصول إليه بخلاف الجحفة التي بها يصعب الذهاب إليها.

الثالث: إن يحرم من جدة بالنذر ويجوز هذا فيما لو علم (ولو أجمالاً) بأن بين جدة والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة وأما إذا أحتمل وجود موضع المحاذاة ولم يحزره فلا يمكنه الإحرام من جدة بالنذر.

سؤال ١٣٢: شخص درر جدة علاماً على الذهاب إلى أحد الرقائت أذ ما حكمها ثم لم يتيسر له ذلك هل يجوز له الإحرام منها بنذر ؟

الجواب/ بسمه تعالى: يجوز أن يحرم من جدة بالنذر في هذه الصورة ولا يلزمه أن يحدد إحرامه خارج الحرم قبل الدخول فيه على الأظهر.

سؤال ١٣٣: شخص متبع أهرم من غير مكة عالماً متعمداً هل يصح أهرامه ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا یصح أحرامه من غیر مكة وإن دخل مكة محرماً بل يجب علیه الاستئذان من مكة مع الإمكان وألا بطل حجه.

سؤال ١٣٤ شخص تمتع نسي الإحرام للحج من مكة هل یصح حجه؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة وجب علیه العود مع الإمكان وإلا أحرم من مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه وكذلك الجاهل بالحكم .

سؤال ١٣٥ شخص نسي الإحرام للحج ولم یذكر حتى أتى بجميع أعماله

فهل یصح حجه؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم یصح حجه وكذلك الجاهل .

سؤال ١٣٦ علی ماذا یتعلق الإحرام؟

الجواب/ بسمه تعالی: یتعلق الإحرام علی التلبية دون النية إلا أن المستفاد من الأدلة إطلاق الإحرام علی النية والتجرد عن المخیط ولبس ثوبي الإحرام.

مستحبات الإحرام

سؤال ١٣٦ ما هي مستحبات الإحرام ؟

الجواب/ بسمه تعالى: مستحبات الإحرام كثيرة منها :

(١) يستحب توفير الشعر قبل مجيء وقت الإحرام سواء كان للرأس أم الحية ولا يختص ذلك للتمتع ويكون ابتداءً من ذي الحجة فإذا أزال شعره في أول ذي الحجة فالأحوط إهراق دم .

(٢) يستحب توفير الشعر للعمرة شهراً وإذا انتهى المحرم إلى بعض المواقيت يستحب له نتف الإبطين وحلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب من غير شرطية تقديم أحد منها على الآخر.

(٣) يستحب الابتداء بالغسل وإن لم يمكنه تيمم وإن وجد الماء أعاد الغسل ويكفي الغسل من أول النهار إلى الليل ولو أغتسل ليلاً يستمر به إلى النهار بل يكتفي غسل اليوم ليل أو العكس ويستحب إعادة الغسل عند النوم وإذا أغتسل ولبس الثوب أو تقنع أو تطيب يستحب له إعادة الغسل .

(٤) يستحب لمن أحرم من غير غسل ولا صلاة إعادة الصلاة وإعادة الإحرام .

(٥) يستحب إيقاع الغسل بعد صلاة فريضة أو نافلة والأولى أن يقع الغسل بعد صلاة الظهر لغير إحرام حج التمتع ، والأفضل منه الصلاة .

(٦) يستحب صلاة ست ركعات أو أربع أو ركعتين يتقدم بها على الفريضة يقرأ في الركعة الأولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد وسورة الحج.

كيفية الإحرام

سؤال ١٣٨ ما هي واجبات الإحرام؟

الجواب/ بسمه تعالى: واجبات الإحرام ثلاثة أمور وهي :

(١) النية . (٢) التلبية . (٣) لبس ثوبي الإحرام (الإزار والرداء).

سؤال ١٣٩ ما معنى النية في الإحرام؟

الجواب/ بسمه تعالى: معنى النية هو أن يعقد العزم على الإتيان بالحج أو العمرة

تقرباً إلى الله تعالى وإن كان التحقيق إن النية توطين النفس على الترك وأما التلبية ولبس الثوبين فخارجان عنها وإنما هما شرطان للإحرام لا بنحو الجزئية.

سؤال ١٤٠ هل يعتبر في النية المعرفة التفصيلية؟

الجواب/ بسمه تعالى: لا يعبر فيها المعرفة التفصيلية بما يشتمل عليه نسكه بل

يكفي المعرفة الإجمالية فلو لم يعلم المكلف حين النية تفاصيل ما يجب عليه في العمرة مثلاً أن يتعلمه شيئاً فشيئاً من الرسالة العملية أو ممن يثق به من المعلمين.

سؤال ١٤١ شخص أحرم من غير قصد ما حكم إحرامه؟

الجواب/ بسمه تعالى: من أحرم من غير قصد بطل إحرامه .

سؤال ١٤٢ ماذا يعتبر في النية؟

الجواب/ بسمه تعالى: يعتبر في النية أمور :

(١) القربة والإخلاص كما في سائر العبادات .

(٢) حصولها على نحو المقارنة في حال العمل .

(٣) تعيين المنوي وأنه الحج والعمرة ، وأن الحج تمتع أو قرآن أو أفراد

وإذا كان عن غيره فلا بد من قصد ذلك عن نفسه دون الغير والأظهر أنه يكفي

بسقوط الواجب بالنذر انطباق المنذور على المأتي به ولا يتوقف على كونه حجاً
نذرياً مثلاً .

سؤال ١٤٣ هل يعتبر في النية التلفظ بها؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يعتبر في صحة النية التلفظ بها وإن كان مستحباً كما لا
يعتبر في قصد القرية إلا الإخطار بالبال يكفي الداعي على حد سائر العبادات .

سؤال ١٤٤ هل يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرّماته حردناً

وإستدراً؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يعتبر ذلك إلا في الجماع والاستمنا .

سؤال ١٤٥ شخص كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجمع

زدجته قبل الفراغ من السعي أو تردد في ذلك ما حكم إحرامه؟

الجواب/ بسمه تعالی: الظاهر بطلان إحرامه وكذلك الحكم في الاستمنا على
الأحوط وإما لو عزم الترك حين الإحرام ولم يستمر عزمه بان نوى بعد تحقق
الإحرام بإتيان شيء منهما (الجماع أو الاستمنا) لم يبطل إحرامه .

سؤال ١٤٦ ماذا يقول لكلف في التلبية؟

الجواب/ بسمه تعالی: صورة التلبية هي :

(لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) والأحوط الأولى إضافة هذه
الجملة (إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويجوز إضافة لبيك غيرها
بان يقول (لا شريك لك لبيك).

سؤال ١٤٧ شخص لا يحسن ألفاظ التلبية فهل يسقط عنه أدائها؟

الجواب/ بسمه تعالی: إن لم يتيسر له التلقين اجتزأ بالتلفظ بها ملحوناً إذا لم يكن
اللحن بحد يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً وألاً فلاحوط الجمع بين الإتيان
بمرادفها وبترجمتها و الاستنابة في ذلك .

سؤال ١٤٨ | كيف يلبي الأخرس ؟

الجواب/ بسمه تعالی: الأخرس نوعان :

الأول: الأخرس لعارض فمع التفاته إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدمها يمكنه فأن عجز حرك بلسانه وشفتيه حين إخطارها في قلبه وأشار بأصبعه أليها على نحو يناسب تمثيل لفظها.

الثاني: الأخرس الأصم من الأول ومن بحكمه فيحرك لسانه وشفتيه تشبهاً بمن يتلفظ بها مع ضم الإشارة بالأصبع أليها .

سؤال ١٤٩ | كيف يلبي الصبي المميز؟

الجواب/ بسمه تعالی: الصبي المميز لا يلبي بل يلبي عنه (وليه أو غيره).

سؤال ١٥٠ | ماذا ينعقد بالتلبية ؟

الجواب/ بسمه تعالی: ينعقد بالتلبية لإحرام حج التمتع وإحرام عمرته وكذا إحرام حج الأفراد وإحرام العمرة المفردة ، وأما حج القرآن كما يتحقق بالتلبية يتحقق بالأشعار أو التقليد والأحوط للقارن أن يلبي وان كان عقد إحرامه بالأشعار أو التقليد .

سؤال ١٥١ | هل تسترط الطهارة في صحة الإحرام ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا تسترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر والأكبر كالمجنب والحائض والنفساء .

سؤال ١٥٢ | شخص نوى الإحرام ولبس الثوبين ولكن لم يلبي دأى بسئى من

المحرمات فهل عليه شيء؟

الجواب/ بسمه تعالی: إن التلبية وكذا الأشعار والتقليد لخصوص القارن بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة فلا يتحقق الإحرام به فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيء من المحرمات قبل أن يلبي لم يأنم وليس عليه كفارة.

سؤال ١٥٣ كم مرة تجب التلبية ؟

الجواب/ بسمه تعالى: الواجب من التلبية مرة واحدة ولكن يستحب الإكثار منها وتكرر لمن أستطاع .

سؤال ١٥٤ متى يقطع التلبية ؟

الجواب/ بسمه تعالى: يقطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة على الأحوط وحده لمن جاء من أعلى مكة عن طريق المدينة (عقبة المدنيين) ولمن جاء من أسفلها (عقبة ذي طوى) وكذا يقطع التلبية لمن أعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم وعند مشاهدة موضع بيوت مكة إذا كان إحرامه من أدنى الحل وكمن حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة .

سؤال ١٥٥ لو شك في التلبية على ماذا يبني ؟

الجواب/ بسمه تعالى: إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من المكان الذي لا يجوز تأخير التلبية عنه في أنه أتى بها أم لا بنى على عدم الإتيان ، وإذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة .

لبس الثوبين (الإزار و الرداء)

سؤال ١٥٦ ما المراد من لبس الثوبين ؟

الجواب/ بسمه تعالى: لبس الثوبين (الإزار والرداء) للمحرم واجب استقلالي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر.

سؤال ١٥٧ كيف يرتدى ثوبي الإحرام ؟

الجواب/ بسمه تعالى: الأحوط في الإزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة وفي الرداء أن يكون ساتراً للمتكبين والعضدين وقدرأ معتداً به من الظهر والأحوط وجوباً كون اللبس قبل النية والتلبية ولو قدمهما عليه فلاحوط أعادتهما بعده.

سؤال ١٥٨ شخص أحرم في قميص فهل يصح إحرامه ؟

الجواب/ بسمه تعالى: لو أحرم في قميص (جاهلاً أو ناسياً) نزعه وصح إحرامه بل الأظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً وأما إذا لبسه بعد الإحرام فلا أشكال في صحة أحرامه ولكن يلزم عليه شقه وإخراجه من تحت .

سؤال ١٥٩ شخص زاد على الثوبين إتياءً من البرد أو الحر فهل يضر

بإحرامه؟

الجواب/ بسمه تعالى: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك .

سؤال ١٦٠ ماذا يعتبني لباس الإحرام ؟

الجواب/ بسمه تعالى: يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من أجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط ولا من المذهب ويلزم طهارتهما كذلك نعم لأبأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

سؤال ١٦١ ماذا يعتبني الإزار ؟

الجواب/ بسمه تعالی: الأحوط في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حاكٍ عنها ولا يعتبر ذلك في الرداء .

سؤال ١٦٢ هل يجب أن يكون ثوبي الإحرام من المنسوج ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجب وأن كان الأحوط الأولى ذلك أي من المنسوج لا من قبيل الجلد والمجلد .

سؤال ١٦٣ ما تقدم من ثوبي الإحرام هل هو واجب للرجال والنساء ؟

الجواب/ بسمه تعالی: تحقق وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال فقط دون النساء فيجوز لهن أن يحرمين في الثوبين العادية على أن يكون واجدا للشرائط المتقدمة .

سؤال ١٦٤ شخص تنجس احد ثوبي الإحرام أو كلاهما فهل يضر

بإحرامه؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير .

سؤال ١٦٥ هل تجب الاستدامة في لباس الإحرام ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام فلا باس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة كما لا بأس بتبديله على أن يكون البديل واجداً للشرائط كما يجوز الزيادة على لباس الثوبين لأجل الاتقاء من الحر أو البرد .

سؤال ١٦٥ شخص لا يتمكن من اقتناء ثوبي الإحرام أو تنجست وليس

معه لباس آخر فماذا يفعل؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا لم يكن معه ثوبي الإحرام فيلبس ثوبه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي الخباء.

تروك الإحرام

سؤال ١٦٦ إذا اهرم المكلف حرمت عليه أمور ما هي؟

الجواب/ بسمه تعالى: تحرم على المكلف بعد الإحرام خمسة وعشرون أمراً وهي
إجمالاً:

- (١) الصيد البري .
- (٢) مجامعة النساء .
- (٣) تقبيل النساء.
- (٤) ملامسة النساء
- (٥) النظر إلى المرأة (٦) الاستمئاء .
- ومداعبتها.
- (٧) عقد النكاح .
- (٨) استعمال الطيب .
- (٩) لبس المخيط أو ما يحكمه للرجل.
- (١٠) التكحل .
- (١١) النظر في المرأة .
- (١٢) التقليم .
- (١٣) الفسوق .
- (١٤) المجادلة .
- (١٥) قتل هوام الجسد
- (١٦) التزيين.
- (١٧) الإدهان.
- (١٨) حمل السلاح.
- (١٩) ستر الرأس
- (٢٠) ستر الوجه
- (٢١) التظليل للرجال .
- للرجال وهكذا
الإرتماس في الماء حتى
على النساء.
- (٢٢) لبس الخف
- (٢٣) إخراج الدم من
- (٢٤) قلع الضرس على
- والجورب للرجال.
- البدن.
- (٢٥) إزالة الشعر من
- البدن .

وفي الأسئلة القادمة تفصيل هذه الأمور.

سؤال ١٧٦/ ما المراد بالصيد البري؟

الجواب/ بسمه تعالی: المراد بالصيد البري هو الحيوان الممتنع بالطبع وإن تأهل لعارض ولا فرق فيه بين أن يكون محلل الأكل أم لا على الأظهر.

سؤال ١٧٧/ هل يجوز للمحرم استئصال شيء من الصيد البري؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز له ذلك ما دام محرماً سواء في ذلك اصطیاده أو قتله أو جرحه وكسر عضو منه بل مطلقاً إيدائه وكذلك لا يجوز للمحلل في الحرم أيضاً.

سؤال ١٧٨/ هل يجوز للمحرم أعانة غيره على صيد الحيوان البري؟

الجواب/ بسمه تعالی: يحرم على المحرم ذلك سواء كان ذلك الغير محرماً أم محلاً حتى يشكل الإشارة إلى الحيوان البري.

سؤال ١٧٩/ هل يجوز للمحرم أسك الصيد البري والاحتفاظ به؟

الجواب/ بسمه تعالی: يحرم عليه ذلك سواء اصطاده هو ولو قبل إحرامه أم غيره في الحل أم في الحرم.

سؤال ١٨٠/ هل يجوز للمحرم أكل شيء من الصيد إن كان قد اصطاده المحل

في الحل؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز بل ويحرم عليه أكل شيء منه وكذلك يحرم على المحل على الأحوط ما اصطاده المحرم في الحل فقتله بالاصطياد أو ذبحه بعد اصطیاده وكذلك يحرم على المحل ما اصطاده أو ذبحه المحرم أو المحل في الحرم.

سؤال ١٨١/ هل يلحق فرخ الصيد البري أو بيضه بحلكه؟

الجواب/ بسمه تعالی: يثبت لفرخ الصيد البري حكم نفسه وأما بيضه فلا يبعد حرمة أخذه وكسره واكله على المحرم والأحوط إن لا يعين غيره على ذلك أيضاً.

س١٨٢ هل تقتص حرمه صيد البريه أم تشمل صيد البحر؟

الجواب/ بسمه تعالى: أما ذكرناه من الأحكام مختصة فقط بصيد البر ومنه الجراد وأما صيد البحر فلا بأس به والمراد من صيد البحر ما يعيش في الماء فقط وأما ما يعيش في الماء وخارجه فيلحق بالبري ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً على الأظهر.

سؤال ١٨٤ هل يجوز للمحرم قتل شيء من الدواب إن لم يكن من الصيد؟

الجواب/ بسمه تعالى: يحرم عليه ذلك إلا أنه يستثنى منه موارد:-

الأول: الحيوانات الأهلية إن توطنت كالغنم والبقر والإبل وما لا يستقل

بالطيران من الطيور كالدجاج حتى الدجاج الحبشي

(القرغر) فإنه يجوز له ذبحها كما لا بأس بذبح ما يشك بأنه أصلي .

الثاني: ما خشيه المحرم على نفسه أو أراداه من السباع والحيات

وغيرهما فإنه يجوز قتله .

الثالث: سباع الطيور إذا أذت حمام الحرم فيجوز قتلها أيضاً.

الرابع: الأفعى والأسود الغدروكل حية سوء والعقرب والفاة فإنه يجوز

قتلها مطلقاً ولا كفارة في قتل شيء مما ذكر كما لا كفارة في قتل السباع مطلقاً

إلا الأسد على المشهور .

سؤال ١٨٥ هل يجوز للمحرم رمي الغراب والحدأة؟

الجواب/ بسمه تعالى: لا بأس للمحرم ذلك ولا كفارة عليه لو أصابهما الرمي

وقتلها .

كفارة الصيد

سؤال ١٨٦/ ماذا يترتب في الكفارات على من قتل الصيد البري؟

الجواب/ بسمه تعالي: يترتب على من قتل النعامة بدنه ،ومن قتل بقرة الوحش بقرة ، وكذا في قتل حمار الوحش على الأحوط وفي قتل الظبي والأرنب شاة وكذلك في الثعلب على الأحوط ، وفي قتل القطاة والحجل والدارج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام على الأظهر وفي قتل غير ما ذكر من الطيور مثل الحمامة ونحوها شاة وفي فرخه حمل أو جدي ، وحكم بيضه إذا كان فيه فرخ يتحرك حكم الفرخ وإذا كان فيه فرخ لا يتحرك ففيه درهم . وفي قتل جرادة واحدة ثمرة أو كف من الطعام والثاني أفضل ومع التعدد تتعدد الكفارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فإنه فيه شاة . وفي قتل اليربوع والقنفذ والضب جدي ، وفي قتل العطاية كف من الطعام ، وفي قتل الزنبور متعمداً أطعام شيء من الطعام وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

سؤال ١٨٧/ من أصاب شيئاً من الصيد ولم يجد ما يشتريه ماذا يترتب عليه؟

الجواب/ بسمه تعالي: من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنة ولم يجد ما يشتريها به فعليه أطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً وأن كان فداؤه بقرة ولم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يقدر صام تسعة أيام ، وأن كان فداؤه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين وأن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

سؤال ١٨٨/ ماذا يترتب على المحرم إذا أصاب صيداً برياً؟

الجواب/ بسمه تعالي: بالنسبة للمحرم لو أصاب الصيد خارج الحرم فعليه الفداء أو قيمته السوقية فيما لا تقدر يرلفديته وأما إذا أصابه المحل في الحرم فعليه

القيمة إلا في الأسد فإن فيه أن أراده كبشاً على الأحوط وإذا أصابه المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين

سؤال ١٨٩ هل يجب على المحرم أن ينصرف عن الجادة إذا كان فيها جراد؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم يجب عليه ذلك مع الإمكان فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها .

سؤال ١٩٠ ماذا يترتب على جماعة اشتركوا في قتل صيد ؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

سؤال ١٩١ هل إن كفارة أكل الصيد لكفارة الصيد نفسه ؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان .

سؤال ١٩٢ هل هنا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد إذا أكله بين العمد

والسهو والجهل ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا فرق في ذلك .

سؤال ١٩٣ هل تتكرر الكفارة بتكرر الصيد ؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم تتكرر الكفارة بتكرر الصيد لخطأ أو نسيان أو اضطرار

أو جهل يعذر فيه وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم أو من

المحرم في تعدد الإحرام وأما إذا كان تكرر الصيد عمداً من المحرم في أحرام

واحد فلا تجب الكفارة بعد المرة الأولى بل هو ممن قال الله تعالى فيه ﴿وَمَنْ

عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(١)

الجماع

سؤال ١٩٤ هل يحرم الجماع على المحرم؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم ، يحرم عليه الجماع أثناء عمرة التمتع وكذا أثناء العمرة المفردة وأثناء الحج قبل الإتيان بصلاة طواف النساء .

سؤال ١٩٥ ما حكم مع المتبع لو جامع أثناء عمرته؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً ، عالماً عامداً فهنا صورتان:-

الصورة الأولى: إن كان جماعه بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجب عليه الكفارة وهي على الأحوط جزور أو بقرة .

الصورة الثانية: وان كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كما تقدم ولكن

الأحوط إن يتم عمرته ويأتي بالحج بعدها ثم يعيدها في العام المقبل .

سؤال ١٩٥ ما حكم من جامع قبل الوقوف بمزدلفة؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا جامع المحرم للحج أمرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة وإتمام الحج وأعادته في العام المقبل سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً وكذلك الحكم للمرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطauوعة له على الجماع ، أما لو كانت مكرهة على الجماع فلا شيء عليها وتجب على الزوج المكره كفارتان .

سؤال ١٩٦ ما هي كفارة الجماع؟

الجواب/ بسمه تعالی: كفارة الجماع بدنة ومع العجز شاة إذا وقع الجماع بينهما .

سؤال ١٩٧ هل يجب التفريق في الحج بين الرجل والمرأة؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم يجب ذلك بأن لا يجتمعا إلا إذا كان معهما ثالث إلى أن يفرغا من مناسك الحج حتى أعمال منى ويرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع ولو رجعا من غير ذلك الطريق جاز أن يجتمعا إذا قضيا المناسك ، كما يجب التفريق بينهما الحجة المعادة من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع إلى وقت الذبح بمنى بل الأحوط استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع .

سؤال ١٩٨ شخص جامع زوجته بعد الوقوف في المزدلفة ما حكم حجه؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا جامع المحرم زوجته عالماً عامداً بعد الوقوف في مزدلفة فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ولكن لا تجب عليه الإعادة وكذلك إذا كان جماعه قبل أتمام الشوط الرابع من طواف النساء وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً.

سؤال ١٩٩ شخص جامع زوجته في العمرة المفردة ما حكم حجه؟

الجواب/ بسمه تعالی: من جامع زوجته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي وأما إذا كان قبله بطلت عمرته ووجب عليه أن يقيم في مكة إلى شهراً آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة المعروفة ويحرم منه إلى العمرة المعادة ولا يجزئه الإحرام من أدنى الحل على والأحوط ، والأحوط له تمام العمرة الفاسدة أيضاً.

سؤال ٢٠٠ شخص محل جامع زوجته المحرمة فهل يضر بصحة حجه؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا جامع المحل زوجته المحرمة فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفارة بدنة وأن كانت مكرهة فلا شيء عليها ووجبت الكفارة على زوجها على الأحوط بل الأحوط أن يغرم الكفارة عنها في الصورة الأولى أيضاً.

سؤال ٢٠١ ما حكم حج أو عمرة محرم جامع زوجته جهلاً أو نسياناً؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا كان كذلك صحة عمرته وحجه ولا تجب عليه الكفارة.

سؤال ١٢٠٢ هل يجوز للمحرم تقبيل زوجته؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبلها كذلك وخرج منه المني فعليه كفارة بدنة وإذا لم يخرج المني فلا يبعد كفاية التكفير بشاة وإذا قبلها لا عن شهوة وجبت عليه كفارة أيضاً على الأحوط وهي شاة .

سؤال ١٢٠٣ ما هي كفارة تقبيل المحل زوجته المحرمة؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا قبل المحل زوجته المحرمة فالأحوط أن يكفر بدم شاة ولو قبلت المرأة المحرمة زوجها فلا شيء عليها .

سؤال ١٢٠٤ هل يجوز للمحرم أن يحس زوجته أو يحملها أو يضربها إليه؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز ذلك عن شهوة فأن فعل فأمنى أو لم يمني لزمه كفارة شاة فأن لم يكن المس والحمل والضم عن شهوة فلا شيء عليه .

سؤال ١٢٠٥ هل يجوز للمحرم أن يلاعب زوجته والنظر إليها؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز للمحرم أن يلاعب زوجته وأن فعل ذلك وأمنى لزمته كفارة بدنة ومع العجز عنها فشاة وعليه أن يجتنب النظر إليها بشهوة إذا كان مستقبلاً للأمناء بل مطلقاً على الأحوط ، ولو نظر إليها بشهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة على الأحوط وهي بدنة وأما لو نظر إليها بشهوة ولم يمني أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه .

سؤال ١٢٠٦ ما هي كفارة نظر المحرم إلى غير أهله بشهوة؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحل له فأن لم يمني فلا كفارة عليه وأن أمنى وجبت عليه الكفارة والأحوط أن كان موسراً أن يكفر ببدنة وأن كان متوسط الحال أن يكفر ببقرة وأما الفقير فتجزئه الشاة على الأظهر.

سؤال ١٢٠٧ هل يجوز لمحرّم الاستمتاع بالحديث مع زوجته؟

الجواب/ بسمه تعالى: يجوز ذلك وكذا مجالستها ونحو ذلك وأن كان الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً .

سؤال ٢٠٨ هل الاستمناء مطلقاً يوجب الكفارة؟

الجواب/ بسمه تعالى: كلا لأن الاستمناء على أقسام بعضها يوجب الكفارة وبعضها لا يوجب وهذه الأقسام هي :-

الأول: الاستمناء بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها وهو حرام مطلقاً وحكمه في الحج حكم الجماع وكذا في العمرة المفردة على الأحوط فلو أستمنى كذلك في أحرام الحج قبل الوقوف في المزدلفة وجبت عليه الكفارة ولزمه إتمامه وإعادته في العام القابل ولو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي وجبت عليه الكفارة وإتمام العمرة وإعادتها في الشهر اللاحق على الأحوط .

الثاني: الاستمناء بتقبيل الزوجة أو مسها أو ملامعتها أو النظر إليها وحكمه تقدم في الأسئلة السابقة .

الثالث: الاستمناء بالاستمناء إلى حديث امرأة أو نعتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك وهذا محرم على المحرم مطلقاً ولكن الأظهر عدم ثبوت الكفارة عليه بسببه.

سؤال ٢٠٩ هل يجوز للمحرم عقد النكاح؟

ج/يحرم عليه التزويج والعقد لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً وسواء كان التزويج دائماً أو منقطعاً ويفسد العقد في جميع هذه الصور .

سؤال ٢١٠ هل يستوجب عقد المحرم ترتب الكفارة؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا عقد لمحرّم امرأة فدخل بها فعلى كل من العاقد والرجل و امرأة كفارة بدنة إذا كانوا عالمين بالحال - حكماً موضوعاً - أو كان بعضهم عالماً دون بعض فلا كفارة على الجاهل ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة محلين أو محرمين .

سؤال ٢١١ هل يجوز للمحرّم أن يحضر عقد النكاح وشبه حضره ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز ذلك على المشهور والأحوط أن يجتنب أداء الشهادة عليه أيضاً وأن تحملها محلاً .

سؤال ٢١٢ إذا كان عقد النكاح محرّم على المحرم فهل يجوز خطبة النساء؟

الجواب/ بسمه تعالی: الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء ، نعم يجوز له الرجوع إلى مطلقته الرجعية كما يجوز له طلاق زوجته ويجوز شراء الإماء لا بعنوان الاستمتاع وأن كان الأظهر جوازه .

استعمال الطيب

#الإستفتاءات الشرعية# الحج

سؤال | هل يجوز للمحرم استعمال الطيب ؟

الجواب/ بسمه تعالی: يحرم استعمال الطيب شماً وأكلاً أو طلياً أو صبغاً وبخوراً والمراد بالطيب كل مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها مثل المسك والعنبر ونحوها حتى العطور المتعارفة بعطر الورد والياس والرازقي على الأظهير ويستثنى من الطيب (خلوق الكعبة) وهو طيب كان يُتخذ من الزعفران وغيره يطلى به الكعبة المعظمة فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمه وأصابته لثيابه أو بدنه وأن أصابهما لم يجب إزالته بغسل ونحوه .

سؤال ٢١٤ | لو أتحذ المحرم أكل شيء من الطيب فهل يجب عليه الكفارة؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم عليه كفارة شاة على الأحوط لزوماً .

سؤال ٢١٥ | هل يجوز للمحرم أن يمسك على أنفه تجنباً للردائع الكريهة؟

الجواب/ بسمه تعالی: يحرم عليه ذلك نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص منها .

سؤال ٢١٦ | هل يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يربطه المحرم بإزار بعضه ببعضٍ

أو يلبسه كما يلبس الدرع ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز ذلك .

#الإستفتاءات الشرعية# الحج

سؤال ٢١٧ | هل يجوز للمحرم لبس السراويل وما يشبهه في استرالمورتين

كالبنطلون ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز له ذلك إذا كان مخيطاً له أزارومع كونه مخيطاً

وعدم الإزار لا بأس فيه والأحوط لزوماً اجتناب لبس الثياب المتعارفة

كالقميص والجبّة والسترة والثوب العربي (الدشداشة) بما أنّها مخرطة ما لم تصنع على شكل الجبّة أو الدشداشة من غير إن تكون مخرطة.

سؤال ٢١٨ هل يجوز للمحرّم عقد الإزار في عنقه ؟

الجواب/ بسمه تعالى: الأحوط أن إن لا يعقد الإزار في عنقه بل مطلقاً ولو بعضه ببعض.

سؤال ٢١٩ هل يجوز للمرأة لبس الخنيط ؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم يجوز لها ذلك مطلقاً عدا القفازين (أي الكفوف) فإنه لا يجوز أن تلبسها في يديها.

سؤال ٢٢٠ لو لبس المحرم متخذاً شيئاً محرّم عليه لبسه هل تجب عليه

الكفارة؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم تجب عليه كفارة شاة حتى لو كان مضطراً إلى ذلك على الأحوط ولو تعدد اللبس تعددت الكفارة .

سؤال ٢٢١ هل الاكتحال محرّم على المحرم ؟

الجواب/ بسمه تعالى: الاكتحال على قسمين :-

الأول : أن يكون الاكتحال بالكحل الأسود أو أي كحل آخر يُعد الاكتحال

به زينة عرفاً فهذا حرام على المحرم إذا قصدته الزينة على الأظهر وعليه كفارة شاة على الأحوط نعم لا بأس بالاكتمال به في حال الاضطراب لغرض التداوي والعلاج.

الثاني : أن يكون الاكتحال بغير الكحل الأسود وما يعد مثله في التزيين به

وهذا لا بأس به إذا لم يقصد به الزينة وإلا فالأحوط تركه والأحوط الأولى التكفير بشاة إذا أكتحل بما لا يحل له.

سؤال ١٢٢٢ هل يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة للزينة؟

الجواب/ بسمه تعالی: يحرم عليه ذلك ويجوز إذا كان لغرض آخر كتضميد جرح الوجه أو استعمال وجود ما مسبب عليه ويستحب لمن نظر في المرأة لزينة أن يجدد التلبية ، وأما النظر عبر النظارة الطبية فلا بأس به نعم الأحوط الاجتناب من لبسها إذا عُدت زينة عرفاً وكفارة النظر شاة على الأحوط .

سؤال ١٢٢٣ هل يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطي تمام ظهر قدمه كالجراب والخف؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم يجوز ذلك لا بحال الاضطرار ، ولا بأس في ذلك بالنسبة للنساء وأن كان الأحوط الاجتناب بكل ما يتستر تمام القدم .

سؤال ١٢٢٤ ما المراد من الفسوق في هذه الآية الكريمة ﴿فَلَا رَقَّتْ دَلَا فُسُوقَ دَلَا جِدَالَ فِي النَّحْيِ﴾؟

الجواب/ بسمه تعالی: المراد هو الكذب والسباب بل حتى المفاخرة في الحسب والنسب . ولا كفارة في الفسوق إلا الاستغفار والكلام الطيب .

سؤال ١٢٢٥ هل يجوز للمحرم قتل القمل دهوام الجسد وماذا يترتب على ذلك من الكفارة؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز للمحرم قتل القمل وكذا لا يجوز إلقاءه من جسمه أو ثوبه على الأحوط ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر وإذا قتله أو ألقاه فالأحوط الأولى التكفير عنه بكف طعام وأما البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم وأما دفعها فالأظهر جوازه وأن كان الأحوط الترتك أحوط .

سؤال ١٢٢٦ هل يحرم الجدل على المحرم ؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم يحرم الجدل على المحرم ويطلق على ما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى وعلى اللفظين (بلى والله ولا والله) بل يكفي مطلق اليمين سواء كانت بلفظ الجلالة أم بغيره سواء كانت مصدرة بـ(لا) و(بلى) أم لا وسواء كانت باللغة العربية أم غيرها من اللغات .

سؤال ١٢٢٧ هل يُستثنى من حرمة الجدل شيء ؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم وذلك كل مورد يتضرر المكلف بتركه كما لو كان مؤدياً إلى ذهاب حقه .

سؤال ١٢٢٨ هل ترتب كفارة على حلف المجادل ؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم إذا حلف المجادل صادقاً ثلاث مرات ولأجل فعلية كفارة شاة ولو زاد على الثلاث لم تتكرر الكفارة كما أنه لو حلف مرة واحدة أو مرتين صادقاً لا كفارة عليه نعم لو كفر بعد الثلاث أو الزائد عليها أو أنقطع التتابع ثم حلف ثلاثاً فما فوقها وجبت عليه كفارة أخرى . وإذا حلف المجادل كاذباً فعليه كفارة شاة للمرة الواحدة وشاتين لمرتين وبقرة لثلاث مرات ولو زاد على الثلاث لم يكفر لم تتكرر الكفارة.

سؤال ١٢٢٩ هل يجوز التحنم في حال الإحرام ؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك لكن لا بقصد التزيين كما إذا قصد به الاستحباب الشرعي أو التحفظ عن الخاتم من الضياع أو إحصاء أشواط الطواف به ونحو ذلك إما بقصد الزينة فالأحوط تركه .

سؤال ١٢٣٠ هل يجوز للمرأة المحرمة لبس الحلبي للزينة ؟

الجواب/ بسمه تعالى: يحرم ذلك بل الأحوط ترك لبسها أن كان زينة وأن لم تقصدها ويستثنى من ذلك ما كانت معتاد لبسه قبل إحرامها لكنها لا تظهره

لزوجها ومحارمها من الرجال على الأحوط الأولى ولا كفارة في التزيين في جميع الموارد المذكورة.

[#الاستفتاءات الشرعية# الحج](#)

سؤال | هل يجوز الإدهان للمحرم؟

الجواب/ بسمه تعالی: يحرم الإدهان على المحرم وإن كان منها ليست فيه رائحة طيبة ويجوز استعمال الإدهان غير الطيبة للتداوي وكذا الإدهان الطيبة أو المطيبة عند الضرورة.

[#الاستفتاءات الشرعية# الحج](#)

سؤال | ماهي كفارة الإدهان بالدهن الطيب أو المطيب؟

الجواب/ بسمه تعالی: الكفارة هي شاة إذا كان عن عمد وعلم وإن كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط.

سؤال ١٢٣٣ | هل يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن البدن؟ فإذا أصاب المحرم

في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره أو كان قليلاً أو كثيراً بحلق أو تقصير بلا فرق في ذلك بين قليل الشعر أو كثيره حتى بعض الشعرة الواحدة .

سؤال ١٢٣٤ | هل تجب الكفارة على حلق المحرم رأسه من دون ضررة؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم وكفارته شاة وإذا حلق لضررة فكفارته إما شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام.

سؤال ١٢٣٥ | هل يجوز للرجل المحرم ستر رأسه؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز ولو جزءاً منه سواء كان بالقناع أو الخمار أو الثوب ونحو ذلك بل الأحوط أن لا يستره أيضاً بمثل الطين أو الحشيش أو لجعل شيء عليه.

سؤال ١٣٦ هل يجوز للمحرم رسم تمام رأسه في الماء؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز ذلك وكذلك في غير الماء على الأحوط والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

سؤال ١٣٧ هل يترتب كفارة على ستر المحرم رأسه؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم كفارته شاة على الأحوط والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

سؤال ١٣٨ هل يجوز للمرأة المحرمة أن تسترد وجهها بالبرقع أو النقاب أو شيء

آخر؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز ذلك ويجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم وعليها أن تتحجب من الرجل الأجنبي بإسدال ثوباً على وجهها بأن تُنزل ما على رأسها من الخمار أو ونحوه .

سؤال ١٣٩ هل تترتب كفارة على ستر الوجه؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم وهي شاة على الأحوط الأولى .

سؤال ١٤٠ ما المراد من التظليل المحرم على الرجل المحرم؟

الجواب/ بسمه تعالی: المراد من التظليل المحرم هو الستر من الشمس ويلحق بها المطر على الأحوط وأما الريح والبرد والحر وغيرها فالأظهر جواز التستر منها وأن كان الأحوط تركه .

والتظليل المحرم سواء كان بالأجسام الساترة كالمظلة وسقف المحل والسيارة والطائرة فهذا محرم على المحرم راكباً كان أم راجلاً وإما التظليل بالأجسام الثابتة بالجدران والأثاث والأشجار والجبال فهذا جائز من المحرم راجلاً كان أم راكباً على الأظهر.

سؤال ١٢٤١ هل يجوز للنساء والأطفال التظليل ؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم بل للرجال حال الضرورة .

سؤال ١٢٤٢ هل ترتب كفارة على التظليل ؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم فإذا ظلل المحرم على نفسه من المطر والشمس لزمته الكفارة ويجزي فيها دم شاة ولو أضطر إلى ركوب الطائرة فلا تؤثر في ناحية الإحرام وأن وجب عليه كفارة شاة .

سؤال ١٢٤٣ هل يجوز للمحرم أخراج الدم من جسده ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز ذلك على الأحوط إلا لضرورة وإن كان ذلك بقصد أو حجاماة أو قلع ضرس أو حك أو غيره والأظهر الحمل على الكراهة ويجوز الإستياك وإن لزم منه الإدماء ولا كفارة عليه وإن كان أحوط.

سؤال ١٢٤٤ هل يجوز للمحرم تقليم ظفره ؟

الجواب/ بسمه تعالی: لا يجوز ذلك ولو بعضه إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأذى ببقائه.

سؤال ١٢٤٥ هل ترتب كفارة على التقليم ؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم وكفارة كل ظفر في اليد أو الرجل مد من الطعام ما لم يبلغ في كل منها العشرة فإذا بلغها في مجالس متعددة كانت كفارته شاة لكل من أظافر اليدين والرجلين وأما إذا كانت في مجلس واحد فالكفارة شاة واحدة.

سؤال ١٢٤٦ هل يجوز قلع الضرس للمحرم ؟

الجواب/ بسمه تعالى: ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة ذلك وإن لم يخرج منه الدم وأوجبوا له شاة ولكن في دليله تأمل بل لا يبعد جوازه.

سؤال ٢٤٧ هل يجوز للمحرم لبس السلاح؟

الجواب/ بسمه تعالى: من المحرمات للمحرم لبس السلاح على كراهة على الأحوط ولا بأس بوجود السلاح عند الحرم ولا لحمله إذا لم يعد تسليحاً عرفياً ومع ذلك فالترك أحوط .

سؤال ٢٤٨ ما هي كفارة لبس السلاح؟

الجواب/ بسمه تعالى: كفارة التسليح لغير الضرورة شاة على الأحوط استحباباً. إلى هنا تم الانتهاء من الأمور التي تحرم على المحرم .

الوقوف في عرفات

سؤال ٢٤٩| ماذا يعتبرني الوقوف في عرفات ؟

الجواب/ بسمه تعالى: يعتبر فيه أن يكون عن قصد القربى والخلو من أول الوقت ويبدأ الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة مستوعباً من أول الزوال على الأحوط إلى الغروب.

سؤال ٢٥٠| شخص أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ما حكم حجه ؟

الجواب/ بسمه تعالى: تحرم الإفاضة في ذلك سواء كان عالماً عامداً أم كان جاهلاً ولكنها لا تفسد الحج .

سؤال ٢٥١| ماذا يجب على المكلف بعد الإفاضة من عرفات ؟

الجواب/ بسمه تعالى: يجب عليه أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها والأحوط أن يبقى بها إلى طلوع الشمس وأن كان جواز الإفاضة منها إلى وادي محسر قبل الطلوع بقليل .

سؤال ٢٥٢| ما هي الأعمال الواجبة في منى ؟

الجواب/ بسمه تعالى: يجب فيها ثلاث أعمال وهي :

(١) رمي جمرة العقبة يوم النحر .

(٢) الذبح أو النحر في منى .

(٣) الحلق أو التقصير فيها .

سؤال ٢٥٣| ما المراد من المصدود ؟

الجواب/ بسمه تعالى: المصدود هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام .

سؤال ٢٥٤| ما المراد من المحصور ؟

الجواب/ بسمه تعالى: هو الذي يمنعه المرض أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء أعمال العمرة أو الحج بعد تلبسه بالإحرام .

سؤال ١٥٥ | فبالر كانت أموال الشخص تعلق بها الخمس هل يجرئه قميس ما يع به لصحة حجه دان يسرد ضمن بائي أماله بعد الحج ؟

الجواب/ بسمه تعالى: لا يجوز التأخير في أخراج الخمس فإنه غصب حرام ولو أخرج ضمن البعض وحج صح حجه وكان آثما من حيث التأخير في إخراج خمس الباقي .

مسائل متفرقة

سؤال ١| ما حكم الذبح في المجازر المعدة لذلك حكومياً قرب نفق المعيصم أذ في مكة الحريثة؟

الجواب/ بسمه تعالی: في حال الاضطرار يجوز الذبح ويجوز في مكة لما ورد بأنها مذبح.

سؤال ٢| كثير من الحجاج العراقيين تقع أذانهم أذ خيامهم خارج حدود منى بحسب ما تشير الالافات الرضوعة من قبل الحكومة السعودية فهل يصح الحلق في محل الإقامة أم يجب الحلق داخل حدود منى؟

الجواب/ بسمه تعالی: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى وإذا تعذر عليه الرجوع أو تعسر حلق وقصر في مكانه ويبعث بشعره إلى منى إذا أمكنه ذلك.
سؤال ٣| ما حكم النيابة في رمي الجمرات بالنسبة للمقار الذي فحسى الازدحام؟

الجواب/ بسمه تعالی: لابد من المباشرة بنفسه إلا المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يستنيب غيره وأن زال عذره قبل قضاء الوقت فالأحوط أن يرمي بنفسه.

سؤال ٤| ما حكم النظر في المرأة أذ الماء الصافي؟

الجواب/ بسمه تعالی: إذا كان لغرض الزينة فلا يجوز وإذا كان لغرض آخر كتضميد جرح الوجه واستعلام وجود الحاجب فيجوز.

سؤال ٥| ما حكم استخدام الطيب في الطعام مثل الهيل والدارسين دغرها؟

الجواب/ بسمه تعالی: يجوز أكلها ولكن الأحوط الإمساك عن شمها حين الأكل.

سؤال ١٦ هل يجوز رمي الجمرات من الطابق الثاني والثالث، ولو أتفق
دصول الحاج إلى هذين الطابقين وتعدر عليه السرحم، إلى الطابق الأرضي فهل
يجوز له الرمي في الطابق الثاني أو الثالث؟

الجواب/ بسمه تعالى: الأحوط في رمي الجمار المقدار الذي كان موجوداً منه في
عصر النبي والأئمة (عليهم السلام) وأن لم يتمكن من رمي المقدار المذكور فالأحوط بين
الاستنابة لرميه وفي المقدار الزائد بنفسه .

سؤال ١٧ هل يجزئ بالرمي على أي موضع من البناء المقام على الجمرة مع
جهل الحاج أو نسيانه لوضع الجمرة الأصلية؟

الجواب/ بسمه تعالى: أن أمكن الرمي في محله من موقع الرجم فيتعين عليه ذلك
وإلا فالأحوط الجمع بالرمي بالمواقع التي يحتملها ومع فرض الرجوع إلى أهل
المعرفة في تشخيص من حين الرمي يرجع إليه ابتداءً.

سؤال ١٨ من أشتغل بالعبادة بدلاً من البيت في منى هل يجزئه التعبد
شظراً من الليل أم لا بد من الاشتغال بالعبادة تمام الليل وهل يشترط الاشتغال
بالعبادة في المسجد الحرام مكة القديمة، وهل يكتفي بالتعبد في الأماكن
المستحدثة من مكة؟

الجواب/ بسمه تعالى: نعم يكفي التعبد بالجملة.

سؤال ١٩ ما حكم الحاج المسافر بواسطة الطائرة كيف يكون إهرامه؟

الجواب/ بسمه تعالى: أن يختار أحد الطرق الثلاث أما أن يحرم بالنذر من بلده أو
إلى ما يحاذيه فيحرم منه أو من الطريق قبل المرور جواً على بعض المواقيت
وإما أن يمضي من جدة إلى بعض المواقيت أو إلى ما يحاذيه فيحرم منه أو
يذهب إلى مكان يقع خلف أحد المواقيت فيحرم منه بالنذر وأما أن يحرم من
جدة .

سؤال ١٠ ما حكم ركوب السيارة للمحرم؟

الجواب/ بسمه تعالی: من حيث الاستئصال ففي النهار لا يجوز وأما الليل فلا مانع منه .

سؤال ١١ ما حكم الصعود والنزول بالصاعد الكهربائي؟

الجواب/ بسمه تعالی: الثابتة لا إشكال فيها أما المتحركة فلا يجوز .

سؤال ١٢ ما حكم الطواف من دراهم مقام إبراهيم (عليه السلام) .

الجواب/ بسمه تعالی: في حال الاختيار لا يجوز أما في حال الاضطرار فيجوز الأقرب فالأقرب مع مراعاة الحدود بالطواف أي المقام .

سؤال ١٣ ما حكم العرقين الذين لا تسع لهم الحكومة السعودية بالطواف

في الطابق الأرضي مما يضطرهم للطواف من أدقة الطابق الأول والثاني وأين يصلون؟

الجواب/ بسمه تعالی: مقتضى الاحتياط الجمع بين النيابة والطواف .

سؤال ١٤ هل يجوز السعي في الطابق الأول والثاني بالنسبة للمعوق

وغيره؟

الجواب/ بسمه تعالی: مقتضى الاحتياط الجمع بين النيابة والطواف .

سؤال ١٥ هل يجوز إحرام الحاج التسع القيم في العزيزية أو العبادة أو غيرها

علماً أن إحرام القافلة من المسجد الحرام قد يتعسر؟

الجواب/ بسمه تعالی: نعم يجوز إلا إن الأحوط الأولى من مكة القديمة التي كانت

على عهد الرسول (ﷺ).

سؤال ١٦ هل يجوز السعي بالمسعى الجديد؟

الجواب/ بسمه تعالی: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف بريته

محمد وآله الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . إما بعد

فبحسب الأدلة الأثباتية من الروايات المعتبرة ومن الأدلة الثبوتية من الأدلة العلمية المنقحة جواز التوسعة فيما بين الصفا والمروة وان صدق البيئونة بلحاظ الجهة الطولية دون الجهة العرضية وان صدق التوسعة عرضا لا ينافي ثبوت الأدلة لأنه كما ورد في الروايات بأن المسعى كان أوسع من ذلك لأنهم قد تجاوزوا عليه .

حيث ورد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملؤ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصل الله على محمد وآله .

وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى (وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ، ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار)^(١) بالإضافة إلى أدلة إطلاق المحاذاة كما إن الأدلة العلمية تثبت إن عنوان البيئونة فيما بين الجبلين بما لهما من الامتداد الطولي داخل الأرض ولا يشترط كونهما مرتفعين .

هذا بالإضافة إلى ما عليه علماء الجيولوجيا إن لهما وجودين قعرين من الداخل في الأرض وان كان في مقام الارتفاع لأحد الجبلين مما يحصل له أو لأحدهما التعاريج والبروز في ناحية الارتفاع فيكون ناتئا . ولكن التضاريس القعرية لها امتداد طولي ثابتة في داخل الأرض .

بالإضافة إلى ما شاهدناه من الصور التاريخية بان الدور السكنية قد تجاوزت المسعى من قبل القاطنين بما يقارب المائة والخمسين سنة . وعليه يكون الحكم فتوائيا جواز السعي في المسعى الجديد .

دالله العالم انه دلي التوفيق والتسديد .

(١)الوسائل باب ٦ من أبواب المسعى ح ١